محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميزة :

سلطة المياه .

وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات .

المميز ضدها :

صبحية أحمد علي فياض .

وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٦١) تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١١٧٢) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي : (بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٧٢٧١٢,٧٩) ديناراً للمدعية صبحية أحمد علي فياض مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تجري بعد مضي شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية

(المستأنف عليها) عن مرحلة الاستئناف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين .

٢- إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣- تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا باحتساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفاً للأصول وغير مبني على أسس قانونية سليمة .

٤- لم تراع محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى حيث إنها لم تراع تسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

* لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية صبحية أحمد علي فياض قد أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٧٢) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها سلطة المياه يمثلها الأمين العام بالإضافة لوظيفته .

لمطالبتها ببدل التعويض العادل بدل الاستملاك بقيمة (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

lawpedia.jo

١- تملك المدعية حصـــصاً فـــي قطعـــة الأرض رقـــم (٤) حـــوض رقـــم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية / أراضي الشونة الشمالية وهي مـــن نوع الميري مساحتها (٣٧) دونماً و (٦٠٥) أمتار مربعة .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك كامل مساحة القطعة الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى وذلـــك فـــي عددي جريدتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايـــات فحـــصه وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقـــصود في قانون الاستملاك .

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قـــرار الموافقـــة فـــي عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

٤- طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما استوجب إقامة الدعوى .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهـــا ســـلطة الميـــاه بـــدفع مبلـــغ (٧٢٧١٢) دينـــاراً و (٧٩) فلساً للمدعية صبحية أحمد علي فياض مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مضي شهر مـــن تـــاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقوق إربـــد وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ الحكم رقـــــــــــم (٢٠١٥/١٨٢٦١) وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفة ووجاهيـــاً بحـــق المـــستأنف عليهـــا والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـــستأنفة الرســـوم والمصاريف التي تكبـــدتها المدعيـــة (المـــستأنف عليهـــا) عـــن مرحلـــة الاســـتئناف ومبلـــــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

وتبلغت المستأنفة هذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٣ /٢٠١٦/٣ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي انصبت على الطعن في تقرير الخبرة.

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة وتقديرها على مقتضى المادة (١/٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن الخبرة هي من عداد البينات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة أمامها في القضيتين الاستئنافيتين رقمي (٢٠١٥/١٨٢١٦١ و ١٨٢٥٩ /٢٠١٥) المضمومتين لبعضهما البعض كما هو مبين في قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ بمعرفة ثلاثة خبراء من المساحين وهم من ذوي الدراية والمعرفة في مجال المهمة الموكلة .

وبعد إفهامهم المهمة الموكلة إليهم وحلفهم القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي والمتعلق بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٨٦١) ويقع على صفحتين وقد قام الخبراء بمطابقة المخططات على سند التسجيل وعلى واقع قطعة الأرض وقاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً مفصلاً من حيث نوعها وموقعها وأحكام التنظيم وبعدها عن الخدمات وقد بينوا الأسس التي تم الاعتماد عليها في تقدير التعويض وفقاً لما جاء بالمهمة الموكلة إليهم بما فيها الاطلاع على تقرير لجنة المنشئ ومراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وقدروا التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/١٢/١ .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه ومستوفٍ لشروط المادة (٨٣)

lawpedia.jo

من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه بالاستناد إليه يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها .

وعن السبب الرابع والذي تدعي فيه الطاعنة أن محكمة الاستئناف لم تراعِ الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى وفي الموضوع حيث إنها لم تراعِ تسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن هذا السبب قد جاء بصيغة عامة ومبهمة لم تبين الطاعنة فيه وجه المخالفة للإجراءات التي رسمها قانون أصول المحاكمات المدنية على وجه التحديد حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ومعالجته مما يجعل من هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م.

==========

عضو **عضو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق

ب . ع

lawpedia.jo